

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تبعية وحدات الشكاوى والأمن والتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم مكاتب الشكاوى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع كل من الوحدات الآتية الوزير أو رئيس الجهة التي تنشأ فيها وله أن يفوض غيره في الإشراف عليها :

- وحدات الأمن .

- مكاتب الشكاوى .

- وحدات التنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتجاوز اعتماد تمويض العاملين عن جهود غير مادية المدرج بموازنة مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٧٨ ضمن بند (٥) المكافآت بالباب الأول بمبلغ ١٦٨٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وستون ألف جنيه) وذلك أخذاً من وفور اعتمادات الباب الأول في موازنة مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٢ يوليو ١٩٥١ في شأن معاملة مندوب جمهورية مصر العربية الدائم في مجلس هيئة الطيران المدني بمونتريال بكندا معاملة أقرانه في الدرجة من موظفي وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية ؛